## أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة (دراسة نظرية تطبيقية )

\*د. إبراهيم سليمان أحمد حيدرة

#### الملخص:

لقد تناولت في هذا البحث مسألة ذات أهمية في الوقت الحاضر وهي أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة، نظراً للأحوال التي تمر بها البلدان العربية، أو الاختلاف الحاد بين كثير من الفقهاء حول المسائل الفقهية المتعلقة بالأحكام ظنية الدلالة، وكيفية التعامل مع النصوص أو المسائل التي لم يأت فيها نص، وقد تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث تناولت في الأول التعريفات والمصطلحات الخاصة بالبحث، كما تناولت في المبحث الثاني: تغير الزمان وعلاقة البحث بالقاعدة الفقهية (تتغير الأحكام بتغير الزمان والمكان) وبعد العرض والدراسة، توصلت إلى أنه ليس المقصود تغير ذات الإنسان، وإنما تغير الزمان أي تغير واقعه ومعطياته وأحواله ومداركه وأعرافه، فإنه تنشأ متغيرات كثيرة في أمور الناس تستدعى النظر في مظاهرها، وهذه المتغيرات الزمانية منوطة بحركة الإنسان، وهذا التغير له سننه وقوانينه يمر بمرحلة التحسن والتدهور، والقوة والضعف وغير ذلك. كما إن القاعدة لم تتقيد بأحكام ظنية الدلالة وإنما كانت مطلقة، مما جعل الدراسة تتناول جزئية محددة وهي الأحكام ظنية الدلالة دون قطعية الدلالة لكونها، ليست بذات الأحكام القائمة على الرأي الواحد وإنما قائمة على سعة الأفق الفقهي، وإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، خلافاً للأحكام قطعية الدلالة، القائمة على الرأي الواحد . كما إن في مناهج التشريع الإسلامي ومصادرها الرئيسية يجد مراعاتها أثناء التنزيل لمتغيرات ومؤثرات الزمان والمكان، وهذا ما تظهره جلياً الشواهد القرآنية، فالآيات المكية لها منهجها من حيث التعامل والرؤية عن الآيات المدنية. كما أننا نجد الرسول ﷺ راعى الأحكام الشرعية بحسب زمانها ومكانها، سواء بالتدرج في الحكم الشرعي، أو بإصدار الحكم، والدليل على ذلك قوله علي لعائشة رضى الله عنها " ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت فقلت يا رسول الله: أفلا تردها على قواعد إبراهيم ، فقال رسول الله علي: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت . وبعد ذلك تم عرض اختلاف الفقهاء حول أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة وتوصلنا إلى أن الأحكام لا تتغير لذات الزمان والمكان، وإنما هناك مؤثرات ومتغيرات أخرى يبتني عليها تغير الحكم الشرعي كالمصالح والمفاسد، والعلة والقرينة بأنواعها الحالية والشرطية والمقالية، والأعراف والعادات والأحوال والضرورات وقد يكون للزمان والمكان أثر في تغير الحكم ويكونان بمثابة علة للحكم، بوجودهما يوجد الحكم وبانعدامهما ينعدم الحكم.

#### المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، قال الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون (1) وقال تعالى: "يا أيها النّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً ونِسَاءً واتَّقُوا الله الذي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأرْحَامَ إِنَّ اللَّه كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (2) يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم

ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً (3). وبعد:

فإن شريعة الإسلام قد استوعبت اتساع الأفق الحضاري الكبير في كل عصر ومصر، عبر آلية الاجتهاد والتجديد والتطور العلمي، تبعاً لقواعد فقهية من أهمها قاعدة: "تغير الفتوى بتغيير الزمان والمكان والأحوال والأعراف $^{(4)}$ وقاعدة "لا ينكر تغير الحكم بتغير الزمان والمكان $^{(5)}$ . باعتبار أن حياة الإنسان تتجاذبها كثير من الظروف $^{(6)}$ والأحوال والوقائع، فإذا غفل عن وجل واقعه، وأعمى بصره وبصيرته عنها، فإنه لن يعبد الله عز وجل حق عبادته كما أمر، ومن لا يتدبر نصوص القرآن الكريم

وصحيح السنة، وحقيقة الواقع المتغير الذي جعل الله تغيره بلاءً للناس، يعجز عن الاجتهاد الذي يثري الفقه ويسهم في إغناء النصوص والتعامل مع المقاصد الشرعية العامة" لأن دراسة المجتمعات وفهم واقعها وتاريخها وثقافتها ومعادلاتها الاجتماعية، هو الذي يوضح لنا كيفيات وآليات التعامل معها، ومواصفات خطابها، والفقه الذي يمكننا من التدرج في الأخذ بيدها إلى تقويم سلوكها بشرع الله<sup>(7)</sup>، وفي هذا الصدد يقول ابن خلدون - رحمه الله -: "إن أحوال العالم والأمم وعوائدهم ونحلهم، لا تدوم على وتيرة واحدة ومنهاج مستقر، إنما هو اختلاف على الأيام والأزمنة، وانتقال من حال إلى حال، وكما يكون ذلك في الأشخاص والأوقات والأمصار فكذلك يقع في الآفاق والأقطار والأزمنة والدول سنة الله التي قد خلت في عباده (8) ونظراً لتغيير مجريات الحياة في الوقت الحاضر فتحت أبواب الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي.

أسباب اختيار البحث: تبادر لذهني عدة تساؤلات ومنها: هل سعة الشريعة الإسلامية تتلاءم والتطورات الحضارية ؟ أم هي جامدة في قواعدها ونصوصها لا نستطيع أن نخرج عن إطار النص ؟ وهل علينا أن نعيش بالنمط الذي عاش فيه الناس زمن التنزيل؟ أو ترشدنا الشريعة الإسلامية إلى الثوابت والمتغيرات الكائنة في المنهاج التشريعي، في ظل الاجتهاد وفق القواعد الربانية الصحيحة. ومن هنا جاءت فكرة التساؤل التالي: هل يوجد للزمان والمكان أثر في تغير الحكم الشرعي؟ وهل الأحكام الشرعية تتسم بالتحول والتغير؟ وهل الأحكام الشرعية ظنية الدلالة قابلة للاجتهاد على الإطلاق؟ أو تعتبر بمثابة الثوابت والقواعد الرئيسة للشريعة الإسلامية ؟

#### منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، كما أنى استخدمت المنهج الاستدلالي سواء كان الاستدلال من الأدلة الأصلية أو التبعية، وسواء كانت نقلية أو عقلية، أو كان الاستدلال مبنياً على منهج مذهب فقهي معين.

#### أهداف البحث:

يهدف البحث إلى دراسة تأصيلية حول الزمان والمكان وأثرهما في الأحكام الشرعية، وما هو سبب تغير الحكم، هل هو ذات

الزمان والمكان؟ أم المؤثرات والمتغيرات الزمانية والمكانية، المعتبرة من مصالح ومفاسد وعلل وضرورات ومشاق ورخص وقرائن بأنواعها حالية وشرطية وغيرها؟ في ظل المتغيرات والأحداث المتسارعة، وهل بإمكان دلالة الأحكام الظنية أن تستوعب هذا العصر بكل متغيراته ومستجداته ونوازله في ظل التقلبات الحياتية والتغيرات المستمرة، وغيرها من الأحداث؟ وهذا التساؤل المشروع انبثقت عنه خطة البحث وفقاً لمسارات المعالجة والبحث والتداول، كما هو مبين في المباحث الآتية:

## المبحث التمهيدي التعاريف والمصطلحات.

## المبحث الأول: المقصود بتغير الزمان والمكان والقواعد المتعلقة بالبحث، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: المقصود بتغير الزمان والمكان.

المطلب الثاني: القاعدة الفقهية المتعلقة بالبحث (لا ينكر تغير الحكم بتغير الزمان والمكان).

## المبحث الثاني: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان في السنة النبوية.

## المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة.

المطلب الأول: أقول الفقهاء في أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة.

المطلب الثاني: مناقشة وتحليل أقوال الفقهاء في أثر الزمان والمكان وبيان الراجح منها

## المبحث الرابع: أمثلة ونماذج تطبيقية.

خاتمة البحث ونتائجه، والمصادر والمراجع.

## المبحث التمهيدي

## التعاريف والمصطلحات

تناولت الدارسة عدة تعريفات ومصطلحات علمية سنقوم بعرضها وتناولها في مبحث تمهيدي وهي كالآتي:

أولاً: الأثر: يدور معنى الأثر في معاجم اللغة على المعاني

أثر الزمان والمكان .... د. إبراهيم سليمان حيدرة

الآتية: الأول: النتيجة، وهو الحاصل من شيء، والثاني: العلامة، والثالث: الجزء  $^{(0)}$ ، إلا أن هناك فرقاً بين الأثر والعلامة: وهو أن أثر الشيء يكون بعده، وعلامته تكون قبله، تقول: الغيوم والرياح علامات المطر، ومدافع السيول آثار المطر $^{(1)}$ . ويقول المناوي: الأثر: حصول ما يدل على وجود الشيء والنتيجة  $^{(11)}$ ، والمعنى المراد الذي سيخدمنا في هذه الدراسة يكمن في القيم الناتجة عن المتغيرات الزمانية والمكانية في ظل الحضارات والأنظمة المتقلبة، وتقلبات الحياة الإنسانية والمعتقدات الدينية.

ثانياً: الزمان: أصلها من ( ز م ن ) وهو اسم لقليل الوقت وكثيره، وجمعه: أزمان وأزمنة وأزمن، ويطلق بعض علماء اللغة: على الزمن والدهر، معنى واحد، والبعض الآخر جعل بينهما عموماً وخصوصاً (12). ويظهر من التعريف اللغوي التعريف الاصطلاحي: وهو أن الزمن يدل على متغيرات الحياة ومجريات الأوقات، سواء كان يوماً أم شهراً أم سنة أم دهراً.

ثالثاً: المكانة، والثاني: يدل على الموضع، ومكان جمعه: أَمْكِنة، والمكانة، والثاني: يدل على الموضع، ومكان جمعه: أَمْكِنة، وأَماكِنُ جمع الجمع، فالعرب تقول : كُنْ مَكانَكَ، وقُم مكانَكَ، واقعد مَقْعَدَك، فقد دل هذا على أنه مصدر من كان أو موضع منه (13) ولذلك فالمعنى الأول للمكان ليس له علاقة بالبحث؛ لأنه يتناول الشخص بذاته من حيث رفعته ومكانته بين قومه، والذي نحن بصدده هو المكان أو الموضع الذي يعيش فيه أو يتسع لحياة مجموعة من البشر، أو يحوي أكبر قدر ممكن من البشر.

رابعاً: الحكم: الحكم عند علماء الأصول: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع" (14) وعرفه محمد الحسن الشنقيطي في شرح الورقات: بأنه "خطاب الله المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف به" (15).

وقوله: الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين: خرج خطاب الله المتعلق بذات الله، كقوله تعالى: "اللَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقُيُّومُ" (16)، فهذا في ذات الله وصفاته، وخرج كذلك خطاب الله المتعلق بذات المخلوق، كقوله تعالى: "خَلَقَكُمْ وَمَا

تَعْمَلُونَ "(17)، أما قوله من حيث إنه مكلف به فخرج كل من لا يجب عليه التكليف مثل: المجانين والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم...إلخ.

والحكم في اصطلاح علماء الأصول من حيث الثبات والتغير على قسمين: الأول: أحكام ثابتة لا يتغير، ولا تؤثر فيه الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه. والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً (<sup>18)</sup>، ولذلك فإن الحكم الشرعي بقدر ما هو مهم في تحقيقه لمصلحة الأمة، فإنه مهم في مواكبة وتطورات ومتغيرات الحياة، ولهذا فهو من أخطر المسالك التي يلجأ إليها من يريد تعطيل الشريعة الإسلامية أو التمرد على بعض أحكامها، بذريعة التغيير في الأحكام لتغير أساسها، بما أن أساسها لم يتغير؛ لأن أساسها نص -والأصل في النصوص الثابتة هو الدوام -يعنى أنها لم تأت في الأصل لعلاج حالة طارئة، ومراعاة ظروف محلية مؤقتة، بل الأصل أنها وضعت شرعًا دائمًا، وأحكامًا ثابتة لجميع الأمة إلى أن يأذن الله لهذه الحياة بالزوال، لهذا وجب الحذر التام من التحايل على النصوص الثابتة بدعوى أنها كانت تعالج حالة طارئة، أو ظروفًا موضعية مؤقتة ، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعًا لها<sup>(19)</sup>، وفي هذا السياق يقول القرضاوي: "إن معظم النصوص جاءت في صورة مبادئ كلية وأحكام عامة، ولم تتعرض للجزئيات والتفصيلات والكيفيات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام برغم تغير المكان والزمان ... سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة وحسماً للنزاع والصراع ... أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعادات فكانت النصوص عامة ومرنة إلى حد كبير لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ولإقليم دون إقليم" (20) ، ويعلل لما ذهب إليه بقوله: " إن لكل زمن أسلوبه ولكل واقعة ظروفها ولكل بيئة حكمها" <sup>(21)</sup> . وعليه فإن الأحكام ظنية الدلالة، ليست بذات الأحكام القائمة على الرأى الواحد وإنما قائمة

على سعة الأفق الفقهي، وإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً، خلافاً للأحكام قطعية الدلالة، القائمة على الرأي الواحد.

المبحث الأول: المقصود بتغير الزمان والمكان والمكان والقواعد المتعلقة بالبحث وفيه مطلبان المقصود بتغير الزمان والمكان.

أولاً: تغير الزمان: ليس المقصود بتغير الزمان تعاقب الليل والنهار ودوران السنين والأعوام، بمعنى الانتقال من سنة إلى أخرى، أو من قرن إلى آخر، فليس هذا هو المؤثر، وإنما المقصود تغير الإنسان بتغير الزمان – أي تغير واقعه ومعطياته وأحواله ومداركه وأعرافه – فهذا الزمن الذي نعيش فيه مختلف عن الزمن الذي عاش فيه من قبلنا، أي أن تنشأ متغيرات كثيرة في أمور الناس تستدعي النظر في مظاهرها، وهذه المتغيرات الزمانية منوطة بحركة الإنسان، وهذا التغير له سننه وقوانينه يمر بمرحلة التحسن والتدهور، والقوة والضعف، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء قديماً بـ (فساد الزمان) (22)؛ لأن الزمن في الحقيقة لا يفسد، وإنما يفسد الناس؛ كما جاء عن الخنساء في شعرها:

إن الجديدين في طول اختلافهما

لا يفسدان ولكن يفسد الناس<sup>(23)</sup>

فتغير الزمان أمر مهم في الحياة وهو ما أفضت إليه القاعدة الأصولية عند الأحناف: " أن الاختلاف اختلاف عصر وزمان، وليس حكم وبيان (<sup>24</sup>) وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: "لو رأى إمامنا ما رأينا لغير رأيه بناءً على ما طرأ من تغير الزمان والمكان والتطور في مسيرة الحياة، لمشاهدتهما عادة أهل بغداد وسائر البلدان (<sup>25</sup>) وعليه فإن تغير الزمان والمكان فتح باباً للبحث عند الفقهاء في نوع المؤثر في الحكم، هل هو ذات الزمان، أو مؤثرات أخرى مقرونة به، وقد نص على التغير في درر الأحكام في شرح المجلة بقوله: "والأحكام التي تتغير بتغير الأزمان، هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تنغير احتياجات الناس، وبناءً على والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً على

هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة، وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام "(26) بل أرى والله أعلم أن المؤثرات المقرونة بالزمان لها أثر في بعض العبادات، كما أن لها أثراً على المعاملات، وعمدتنا فيما نذهب إليه أن العبادات من الأحكام الشرعية الوقفية عند علماء المسلمين وفقهائهم، بمعنى أن الأصل في أحكامها التوقف عندها حتى يأتى دليل على الجواز؛ لأن الأدلة المتعلقة بها تنقسم إلى قسمين: أدلة قطعية الدلالة، وأدلة ظنية الدلالة، وهذا التقسيم لا يناقض القاعدة السابقة، وظنية الدلالة التي تحتمل أكثر من وجه في طياتها؟ لأن العبادات من حيث الإجمال قطعية الدلالة، ولا يجوز الاجتهاد فيها أو أن تخضع للتأويل الفقهي أو ما شابه ذلك، فلا يجوز لأى فقيه أن يزيد في العبادات أو أن ينقص منها إلا بنص شرعى ، وهو ما ينص عليه المنهج التشريعي والمصادر الرئيسية. أما من حيث التفريعات والجزئيات الفقهية يجوز الاجتهاد في العبادات فيما إذا كانت دلالته ظنية الثبوت، ومثالنا على ذلك: أن الجمع بين الصلوات ثابت بعلة وليس بنص ، والعلة أن الجمع لا يكون إلا لسفر أو لمطر أو لخوف أو لجهاد في سبيل الله أو رباط في الثغور ؛ لأن الحكم الوارد في النص جاء مقروناً بعلة، فبزوال العلة يزول الحكم، والدليل: ما رواه ابن عباس قال: "جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وآلهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْر وَالْعَصْر وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْر خَوْفٍ وَلَا مَطَر "(27) وفي رواية أخرى: "صلى رسول الله الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر" (28)، فالروايتان دلتا على متغيرات استثنائية أو أحكام بديلة<sup>(29)</sup> بدلاً عن الأحكام الأصيلة في التشريع الإسلامي.

ومن المؤيدات أن متغيرات الزمان ومؤثراته لها أثر في دلالة الأحكام الظنية الاجتهادية، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها، ثم تكون ملكاً عضوضاً (30)، فتكون ما شاء الله، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ثم ملكا جبرياً (31) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة "(32). والذي يظهر للدراسة من الحديث النبوي أن تغير الأنظمة الحاكمة من وقت

لآخر يؤثر على عادات الناس وتقاليدهم، كما يؤثر على حياة الأمة فيعيشون في سلم وحرب، وعدل واستبداد، وحق وباطل، وقوة وضعف، وبهذه المتغيرات والمؤثرات يوجه العلماء العارفون الأحكام وفق الأحداث والوقائع التي يعيشونها، ومن أراد أن يفقه ذلك فليدرس تاريخ عمر بن الخطاب وخلافته ومدى التغيرات التي ظهرت في زمانه، والاجتهادات الفقهية لعمر بن الخطاب وفقهاء الصحابة في ذلك العصر، ويضع مقارنة بينها وبين الخلافة الأموية والخلافة العباسية حتى الدولة العثمانية، مروراً بمتغيرات الدولة الأندلسية ثم ينهي ذلك بدراسة أحداث التتار، ومواقف العز بن عبد السلام ودراسة حياة حجة الإسلام الإمام محمد أبو حامد الغزالي المؤسس للحركة الإصلاحية التي تخرج على يده منها محمود زنكي ونور الدين زنكي وتلميذهم صلاح الدين الأيوبي، وغيرهم من الذين كان لهم أثر كبير في تاريخ الدولة الإسلامية.

ثانياً: تغير المكان: إن شعوب الأمة الإسلامية والجهت أحداثاً ووقائع ومشكلات متعددة ، لم يكن لها نظير في العهد النبوي، ولا في أرض الحجاز، إلا أنه لم يضق أفق هذه الشريعة عن إيجاد حلول ملائمة لكل تلك الأحداث والوقائع، مستندة على المنهج الإسلامي ونصوصه وأصوله وضوابطه ومبادئه العامة (33) وهذا التغيير والتبديل قد أشار الله سبحانه وتعالى إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: " مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُشِهَا أَلُمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ" (34)، وقال تعالى: " وَإِذَا بَدُّلُهُمْ لا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ومعنى يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتر بَلْ أَكْثُرهُمْ لا يَعْلَمُونَ " وَهِ القرطبي:

 $^{(36)}$  " أي بدلنا شريعة متقدمة بشريعة مستأنفة  $^{(36)}$ 

ويقول -رحمه الله: "إن معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام ومعرفة الحلال من الحرام" (37)، وقال - رحمه الله -في قوله تعالى: " وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ" (88) " إن الله سبحانه وتعالى كان قادراً أن يجعل شريعة واحدة من عهد أبينا آدم -

ونظراً للمتغيرات المكانية تظهر مسألة مهمة، تعد في التشريع الإسلامي من الثوابت، إلا أن العلماء وصل بهم المقام أن يجتهدوا فيها، وتتمثل في كيفية التعامل مع البنوك الربوية التي يضطر الأقليات المسلمة للتعامل معها؟ سواء في حفظ أموالهم، أو تأمين تجارتهم، حيث لا يوجد بنوك إسلامية أو مصارف إسلامية في هذه الدول التي توجد فيها أقليات إسلامية كما لا يتوفر الأمن، لمن يحمل أمواله في الشارع، فربما يقتل إن لم يهدد بالقتل أو يواجه بعض الصعوبات.

وعليه: سنجد الفقهاء يجيزون إيداع أموال الأقليات المسلمة في البنوك الربوية بشرط عدم أخذ الأرباح الربوية التي تسلم لهم من البنك، وإنما تأخذ من البنك وتعطى للفقراء والمساكين، أويتصرف بها ولا يأكلها لأنها حرام، والله سبحانه وتعالى حرم الربا وأحل البيع بأنواعه، وقد جاءت بعض المسائل المشابهة في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية، التي أجازت استلام المبلغ كاملاً أصله وفائدته ثم يمسك الأصل، لأنه ملك للمودع في البنوك الربوية، ويتصدق بالفائدة في وجوه الخير؛ لأنها ربا (44)، وفي هذا المثال لم يتغير الحكم؛ وهو حرمة الربا، وإنما تغيرت العلل والقرائن في ذلك، من أجل دفع المفاسد عن

الناس وجلب المصالح لهم، لوجود أسباب ومتغيرات مكانية، أثرت في تغير الحكم، وعلى ذلك أجازوا التعامل مع البنوك الربوية في الغرب بينما ذلك لا يجوز في البلدان الإسلامية.

# المطلب الثاني: علاقة البحث بالقاعدة الفقهية (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) (45)

إن المتأمل في القاعدة الفقهية سيجدها لا تخرج عن إطار المنهج التشريعي؛ لأن المنهج التشريعي قائم على مصادر الوحي، والوحى جاء بتصور شامل ومتكامل للحياة بكل أبعادها ومناحيها، كما أنه لا ينظر إلى الحياة بنظرة نمطية واحدة ؛ لأن الإنسان في التصور الإسلامي هو خليفة الله في الأرض والقائم بإعمارها وبنائها، فتغير الأحكام بكليتها وفق الرؤية البشرية القاصرة سيؤدى إلى اندثار المنهج التشريعي الرباني الشامل لكل مناحى الحياة البشرية والله تعالى يقول في محكم التنزيل: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (<sup>46)</sup>، بل الوحي أرشدنا بأن هناك كليات وأصولاً لا ينبغي أن نتجاوزها، كما أنه أعطى مجالاً للعقل البشري الذي هو مناط التكليف بأن يعمل ويجتهد في جزئيات الشريعة وفروعها وفي كل ما كان له مجال للاجتهاد والنظر والتأمل، وعليه يقول الشيخ أحمد الزرقا في شرحه للقاعدة: " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان، أي بتغير عرف أهلها وعادتهم، فإذا كان عرفهم وعاداتهم يستدعي حكماً ثم تغير إلى عرف وعادة أخرى فإن الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم" (47) لكن يؤخذ على القاعدة إطلاقها لكل الأحكام بقسميها: القطعية والظنية، والأصل عدم التعميم بأن الأحكام تتأثر بالزمان والمكان، لأن الأولى لهذه القاعدة تقييدها بالآتي: "لا ينكر تغير الأحكام الاجتهادية بتغير الزمان" لكي يزول اللبس من القاعدة بأن جملة الأحكام تتغير بتغير الزمان. وهل قوله: تغير الأحكام يعني سن وإحداث أحكام جديدة لم تكن موجودة؟ ليس عليها دليل من الشارع، مثل عقود الاستصناع التي تعتبر بمثابة الاستثناء من القاعدة العامة، وهي تحريم بيع السلعة لعلة جهالة المبيع (<sup>48)</sup>، ومثله عقود الاتصالات الحديثة، التي يختل فيها شرطية اتحاد المجلس، إلا أن

الفقهاء أجازوها في البيوع ومنعوها في النكاح  $^{(49)}$ ، وكذلك الزكاة التي حدد الشارع أصنافها وأنواعها وما فيه زكاة وما ليس فيه زكاة ، ولكن سنجد زكاة الغلة (الأرباح) الناتجة عن المستغلات $^{(50)}$  ، كالعقارات والمصانع ووسائل النقل التي لم يأت فيها نص ولا يمكن تقديرها أو قياسها على الحبوب أوعروض التجارة، إلا أنها مدرة لأرباح هائلة على أصحابها، مما أوجد خلافاً بين العلماء المعاصرين هل الزكاة فيها كلها أو في غلتها فقط؟ وهل يشترط فيها الحول أو لا يشترط؟ ولكن بعد حوار طويل خرج المؤتمر الفقهي في مكة المكرمة أن الزكاة في غلتها ، وليس فيها كلها خلافا لما ذهب إليه الدكتور/ يوسف القرضاوي الذي ناقش المسألة مطولة في كتابه فقه الزكاة <sup>(51)</sup>، وغيرها من مسائل الاقتصاد الإسلامي في الوقت المعاصر أوالمسائل الطبية المعاصرة التي لا يمكن حصرها في هذا البحث الصغير، ولكن نتوصل بأن الشارع الحكيم فتح لنا باباً للاجتهاد في دلالة الأحكام الظنية وفق الضوابط والمناهج الشرعية الصحيحة، لكى نتوصل إلى نتائج وحلول تواكب الحياة.

## المبحث الثاني: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان، وفيه مطلبان

## المطلب الأول: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان في القرآن الكريم .

إن المتأمل في مناهج التشريع الإسلامي ومصادرها الرئيسية يجد مراعاتها أثناء التنزيل لمتغيرات ومؤثرات الزمان والمكان، وهذا ما تظهره جلياً الشواهد القرآنية، فالآيات المكية لها منهجها من حيث التعامل والرؤية عن الآيات المدنية، والمنهج الإسلامي في ضعف الدولة الإسلامية له رؤية تختلف عن الرؤية في ظل وجود دولة إسلامية قوية، فالمنهج القرآني راعى الظرف الزماني والمكاني الذي تنزلت فيه الأحكام وهو ما يؤيده مقولة عائشة رضي الله عنها: " إنما أنزل أول ما أنزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام ترك الحلال و الحرام و لو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها أبدا و لو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا" (52)، وفي صحيح مسلم "عن عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه أخبره، أن رسول الله

في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله على يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره" (53) وهو ما يؤيده التسلسل التشريعي، فالله أوجب قيام الليل على الناس أولاً لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ (1) قُم اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا(2) نِصْفَهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا" (<sup>54)</sup>، ثم نسخه وأوجب عليهم بعد ذلك الصلاة ركعتين ركعتين لحديث عائشة رضى الله عنها قالت: " إن أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما قدم رسول الله على المدينة واطمأن زاد ركعتين غير المغرب لأنها وتر، وصلاة الغداة لطول قراءتها، قالت: وكان إذا سافر صلى صلاته الأولى"(<sup>55)</sup>، أي يصليها ركعتين كما فرضت أولاً . والحكمة من ذلك أن الناس ما زالوا حديثي عهد بالجاهلية، ويصعب عليهم تقبل الأحكام التشريعية كما هي الآن. وكذلك الصيام مر بثلاثة مراحل الأولى: وجوب صيام عاشوراء لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: "صام النبي كلية عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك. وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه (56)، وفي مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت: "كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله على يصومه فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه "(57). والمرحلة الثانية قول الله تعالى: "يًا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَّامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَريضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّام أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ "(<sup>58)</sup>، فكان الصيام بالتخيير من أراد أن يصوم فليصم، ومن شاء أن يطعم فليطعم، لما رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه قال: " إنّ رسول الله علم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان، فأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصيام" حتى قوله " وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين " فكان من شاء صام، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم، فأنزل

الله عز وجل " فَمَن شَهدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمُّهُ " وروُي عن سلمة بن الأكوع أنه قال: لما نزلت هذه الآية " وَعَلَى الذين يُطِيقُونَهُ فِلْدَيَّةٌ طَعَامُ مِسْكِين "كان من شاء منا صام، ومن شاء أن يفطر ويفتدي فعل ذلك، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمُهُ " (59). والمرحلة الثالثة ما وضحته رواية سلمة بن الأكوع بأن قوله تعالى: " فَمَن شُهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيُصُمُّهُ " ناسخ للمرحلة الأولى والثانية، ماعدا الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة الذين لا يستطيعون الصوم، فيجوز لهما أن يطعما بدل الصيام لقول ابن عباس وغيره من الصحابة والفقهاء<sup>(60)</sup>. ومن ذلك ما جاء في التنزيل عن تحريم الخمر، فقد تدرج الحكم في تحريمها على مراحل: فالأول: قوله تعالى: " وَمِنْ تُمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسنًا" (61)، فوصف الرزق بالحُسن ولم يصف السكر به، فكان تمهيداً ولفتاً للأنظار أن السكر لا حُسن فيه، ثم تتابعت الآيات بعد ذلك، وهي قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ "(62)"، ثم المرحلة الأخيرة قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانَ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ "(63)، ومن ذلك في ما جاء في باب الجهاد من التخفيف على المسلمين مراعاة لأحوالهم ، قال الله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَن اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (64) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّض الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَال إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (65) الْأَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلِبُوا مِائتَيْن وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَنْفُ يَغْلِبُوا أَنْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّايرِينَ "(64) وهذه الآيات لا يوجد فيها ناسخ ومنسوخ وإنما عزيمة ورخصة وهذا ما يظهر من رواية ابن عباس رضى الله عنهما، قال: " لما نزلت " إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين " شق ذلك على المسلمين حين فرض عليهم أن لا يفر واحد من عشرة فجاء التخفيف، فقال الله تعالى: "الْأَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْن بِإِذْن اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) " قال

فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (65) وهذا لا يعد نسخاً كما قال البعض؛ لأن النسخ رافع للحكم الأول ومثبت للحكم الثاني، وهذا خلاف ذلك، فالأولى مقيدة بالقوة والعزيمة، والثانية مقيدة بالضعف وقلة العزيمة ؛ لأن النص تعامل مع المكلف بحسب قدرته وحاله (66) وهناك عدة وقائع وأحداث مشابهة تناولها القرآن الكريم يصعب حصرها في هذا البحث الصغير.

## المطلب الثاني: مراعاة المنهج التشريعي لأثر الزمان والمكان في السنة النبوية.

لقد راعى الرسول ﷺ الأحكام الشرعية بحسب زمانها ومكانها، سواء بالتدرج في الحكم الشرعي، أو بإصدار الحكم، والدليل على ذلك قوله على لعائشة رضى الله عنها" ألم ترى أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم، قالت: فقلت يا رسول الله: أفلا تردها على قواعد إبراهيم، فقال رسول الله علي: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت" $^{(67)}$  وعليه علق ابن حجر العسقلاني بقوله: " إن الرسول على لله يهدم الكعبة مُراعاة لقلوب قريش كذلك لم ينفق كنز الكعبة على (68)، وهو مراعاة للحال، سواء كان زمانياً أو نفسياً، حتى جاء ابن الزبير وبناها على قواعد إبراهيم عليه السلام، ومن الأدلة ما روى عن عمرو بن العاص في صحيح ابن حبان" عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص: أن عمرو بن العاص كان على سرية وأصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح قال: والله لقد احتلمت البارحة فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على رسول الله على سأل رسول الله على أصحابه فقال: "كيف وجدتم عمراً وأصحابه؟ " فأثنوا عليه خيراً، وقالوا : يا رسول الله صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله علم إلى عمرو، فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقى من البرد، وقال: يا رسول الله: إن الله قال: "ولا تقتلوا أنفسكم"، ولو اغتسلت ُمت، فضحك رسول الله على إلى عمرو" (69)، وهذا يدل على أن المؤثر الزماني والمكاني المتمثل في هذه الحادثة بالرخصة أوالمشقة، ولضعف المسلمين وقوة العدو، أجاز لعمرو أن يتيمم

ولا يغتسل، وهنا لا استطيع أن أقول إن ذات الزمان والمكان هي التي غيرت الحكم ، وإنما اقتران الحكم بعلل جعلته يتغير.

ومن الأدلة حديث سلمة بن الأكوع - رضى الله عنه -قال: "قال النبي على: من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء". فلما كان العام المقبل قالوا: "يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخروا ؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد - أي شدة وأزمة -فأردت أن تعينوا فيها "(<sup>70)</sup>. وفي بعض الروايات: "إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفَّت "(<sup>71)</sup>، سنجد أن وجود علة وهي الدافة غيرت الحكم فلما زالت عاد الحكم إلى ما كان عليه من قبل، وهذا الحديث يكشف لنا بأن هناك عللاً تؤثر في الحكم، وهي الضرورات. ومن ذلك ما جاء في العاقلة، واختلاف كيفية دفع الدية من عهد لآخر، فالعهد الأول: أن النبي علي قضي بالدية على العاقلة، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده هم عصبته، فلما كان في زمن عمر -رضى الله عنه -جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء، فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين، فمن قال بالأول: لم يعدل عن الأقارب فإنهم العاقلة على عهده، ومن قال بالثاني: جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي الله إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة، إذ لم يكن على عهد النبي علي ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضهم بعضاً، ويعين بعضهم بعضاً وإن لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة وهذا أصح القولين ، وإنما تختلف باختلاف الأحوال (<sup>72)</sup>.

ومن خلال الدراسة وعرض الروايات السابقة يجد المتأمل أنّ النبي كلي كانت له القدرة على أن يصدر أوامر وأحكاماً لأصحابه رضي الله عنهم بإعادة بناء الكعبة، لأنه كان في موقع قوة، والآخر في موقع ضعف، إلا أنه راعى شعور مسلمي الفتح من أهل مكة فلم يغير بناء الكعبة، كما سنجده صلى الله عليه وسلم يتعامل مع الأحكام الشرعية التي يصدرها على مستوى الأفراد أو المجتمعات بفقه فيه موازنات ليس له نظير،

أثر الزمان والمكان .... د. إبراهيم سليمان حيدرة

وهو يراعي الحال والمآل، فسنجده صلى الله عليه وسلم يقول: للسائل الأول وهو رجل أعمى عندما يستأذنه بالصلاة في البيت فيقول له أتسمع النداء فيقول نعم، فيقول: أجب النداء، ورجل أعمى آخر، يقول له: يا رسول الله: صلى لي في بيتي، لكونه لم يستطع أن يذهب إلى المسجد، فيزوره ويقول له: أين أصلي لك، ومن هذا الفقه ظهر فقه عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وغيرهم من صحابة رسول الله

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء في أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في أثر الزمان والمكان في أحكام ظنيم الدلالم.

إن دلالة الأحكام بقسميها القطعية أو الظنية قد راعى فيها الشارع الحكيم المصالح العامة التي تقوم عليها مصالح العباد في العاجل والآجل، وهذه الأحكام حصل فيها خلاف بين علماء المسلمين، هل هي أحكام ثابتة أو متغيرة وهل للزمان والمكان أثر فيها أو لا؟ وعليه انقسم العلماء إلى فريقين.

الفريق الأول: ذهب إلى أن الأحكام الشرعية لا تتأثر بالزمان والمكان، ولم يفرق بين الدلالات التي تتأثر أو لا تتأثر من حيث الحكم الشرعي، واستدلوا على ذلك بأدلة متعددة منها: قول الله تعالى: "أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى" (<sup>73</sup>)، وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى ما خلق هذه الأمم والشعوب سدى بل أوكلهم إلى شرع ودين، منه ينطلقون وبه يتحاكمون، واعتبروا الاستدلال بالأدلة العقلية، من التمنى والهوى والتشهى مذموم، يقول الزركشي: " وتمنى خلاف الأحكام الشرعية لمجرد التشهي، مذموم...وللشافعي -رحمه الله -فيه نصان، أحدهما: لولا أنا نأثم بالتمني، لتمنينا أن يكون هذا هكذا؛ وكأنه أراد تغير الأحكام، ولم يرد أن التمني كله حرام"(<sup>75</sup>)، وما إبطال الاستدلال بالاستحسان(<sup>75</sup>)، والمصالح المرسلة وغيرها من الأدلة العقلية عند بعض الفقهاء، لاعتبارها تشريعاً جديداً خارجاً عن المنهج الصحيح، واعتبارهم الاستدلال قائماً بالنص دون العقل فيه إدراك للحكم الشرعي، وأن تغير الحكم في نظرهم يدل على أن

الشريعة الإسلامية غير كاملة وناقصة.

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى قال: "بأن الأحكام لا تتغير بتغير الأزمان ويؤيده ما أفتى به بعض المتأخرين أن فوات العدالة لا يغير ما اعتبره الشارع من العدالة والستر في شاهد عقد النكاح مثلاً؛ لأن النكاح يقع غالباً بين أوساط الناس والعوام وفي البوادي والقرى فلو كلفوا معرفة العدالة الباطنة لطال الأمر وشق بخلاف الحكم فإن الحاكم يسهل عليه مراجعة المزكين ومعرفة العدالة الباطنة والله سبحانه أعلم "(76).

ومن الباحثين من يخالف الآراء التي استلهمت فقه الواقع وتغير الأحكام ظنية الدلالة بتغير الزمان والمكان، ويخاطب من يقر بتغيرها بقوله: " فإن أي قول أو أي فتوى تخالف الشريعة الإسلامية -أي يخالف نص الكتاب والسنة -فهي مرفوضة ولا تقبل التغير مهما تغير الزمان والمكان، فإن قال قائل: ولكن العلماء يجتهدون، نقول نعم!! يجتهدون، ولكن ضمن دلائل الكتاب والسنة، وهذه ينبغي أن يدركها طلبة العلم لأن بعض الناس يخطئ فيها؛ ويظن أن القول بأن الشريعة الإسلامية كتلف بها الفتوى إذا الشريعة قابلة للتغير، نقول: لا غير قابلة للتغير "(77).

ومن أدلتهم بعدم الاعتداد بتغير دلالة الأحكام الظنية، إلا إذا تغير مناطها أو سببها، ما أظهرته مناقشة ابن تيمية لأحاديث جواز صلاة النساء في المساجد، عن النبي في: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "(<sup>78</sup>) وحديث عائشة رضي الله عنها: "لو رأى رسول الله في ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل "(<sup>79</sup>). فقال في: " يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد "(<sup>80</sup>)، قال ابن تيمية -رحمه الله -: " قال بعض المتأخرين وفيه دليل لتحريم الفعل لترتب اللعن عليه وإذا كانت المرأة لا تخرج إلا كذلك منعت، واعتذر صاحب إحياء علوم الدين عن قول بعض أولاد عبد الله بن عمر لما ذكر حديث: لا تمنعوا إماء الله، بلى والله لنمنعهن فضرب صدره وغضب. فنقل عن الغزالي غضب عليه لإطلاق اللفظ بالمخالفة لعلمه بتغير الزمان، وإنما غضب عليه لإطلاق اللفظ بالمخالفة ناهرا من غير عذر ...

قال: إذ لا يترتب عليه تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع "(81).

ويظهر للدراسة بأن الأحكام إما أن تكون معللة أو غير معللة، لأن علة الحكم تتساير والزمان، وليس العكس؛ لأنه إذا تغير الزمان والوقائع والأحداث تغير الحكم بسبب تغير علة الحكم ومناطه وسببه، وليس بتغير الزمان، ولذلك الخلاف لفظى بين أصحاب القول الأول والثاني، والله أعلم.

القول الثاني: يذهب أصحاب هذا القول إلى أن الشريعة راعت عند التنزيل النفوس البشرية، كما أنها فتحت للعقل مجالاً للاجتهاد، وإدراك علل الأحكام، ومعرفة الأحكام التي تناسب الوقائع والأحداث والعادات والأعراف وغير ذلك، وجعلوا إعمال العقل في النص، إنما هو كاشف للحكم وليس مُنشئاً له، ولذلك قسموا الأحكام إلى قسمين هما:

الأول: أحكام لا يوجد فيها مجال للرأي. وهو ما ليس فيه للعقل مجال للاجتهاد والاستنباط، إذ لا يجوز أن يتغير الحكم فيه بأثر الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات والأخلاق أو ما كان بدليل قطعي، فإنه ثابت بأصوله وكلياته من قبل الشارع الحكيم، كحرمة محارم الإنسان، واشتراط مبدأ التراضي في العقود، ووجوب وفاء العاقد بعقده أو عهده، وضمان الضرر اللاحق بالغير، وضرورة تحقيق الأمن والاستقرار وقمع الإجرام، وحماية الحقوق الإنسانية العامة، ومبدأ المسؤولية الشخصية، واحترام مبدأ العدالة والشورى والمساواة في الحقوق والواجبات ونحو ذلك مما استهدفت الشريعة إصلاح الأحوال به، مع ترك وسائل التطبيق حسب الظروف والمناسبات (82).

الثاني: أحكام يوجد فيها مجال للرأي والاجتهاد. وهي الأحكام الشرعية القائمة على الاجتهاد والاستنباط، وكان للعقل فيها مجال للاجتهاد، أو الأصل فيها الإباحة حتى يأتي دليل على الحظر، فالحكم يدور مع العلة حيث دارت وجوداً وعدماً (83) . كما إن للعادات والأعراف والمصالح والمفاسد مجالاً في الأخذ بها أو الترك ، مما جعل الشريعة الإسلامية تفتح مجالاً واسعاً لعلماء المسلمين في تناول كثير من القضايا الفقهية المتعلقة لعلماء المسلمين في تناول كثير من القضايا الفقهية المتعلقة

بالظروف التي تحيط بالمجتمعات المسلمة ، وكان ذلك بعد وفاة الرسول على فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أول من أسس مجلس شورى المسلمين، في سبيل إيجاد حلول لبعض القضايا المعاصرة في زمانه، والتي لم تحدث في زمن الرسول على وتبعه بعد ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والخلفاء الراشدون رضى الله عنهم أجمعين، ثم تبعهم بعد ذلك فقهاء المسلمين وعلماؤهم من التابعين وأئمة المذاهب الإسلامية ، فالإمام الشافعي -رحمه الله - غيَّر مذهبه القديم بعد خروجه من العراق واستقراره في مصر إلى مذهبه الجديد الذي لم يوافق القديم إلا في ست عشرة مسألة، واشتهر الإمام أحمد بتعدد الروايات الفقهية ؛ فيجد القارئ للفقه أكثر من رواية في المسألة الواحدة للإمام، وربما يقول الفقيه بالرأي ثم تظهر له علة فيغير الحكم أو الفتوى، وورد في الموطأ عن الإمام مالك قوله: " تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور "(84)، قال الزرقاني: " ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضى أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر، ولا غرو في تبعية الأحكام للأحوال"(<sup>85)</sup> وهذا ما نصح به عمر بن الخطاب -رضي الله عنه -أبا موسى الأشعري -رضي الله عنه -عندما أرسل له كتاباً في القضاء، إذ يحثه بالقول: "الفهم الفهم، فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أوالسنة، اعرف الأمثال والأشباه ثم قس الأمور عند ذلك فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى "(86) ولهذا عقد ابن القيم فصلاً بتغير الفتوى : " واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد "(<sup>87)</sup> ، وتغير الفتوى حسب الزمان والمكان يعود إلى فتح باب الاجتهاد للعلماء؛ لأن الاجتهاد ليس حكراً على أحد أو طائفة معينة، أو عصر دون عصر، وإنما هو مباح لجميع الخلق بشروطه، وشرع الله أحكامه لجميع البشر، فعليهم أن يتدبروها ويفهموا مقاصدها ومآلاتها، قال تعالى: " أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا (88) وفي هذا السياق يقول الدكتور عبد الكريم زیدان:

" إن مصالح الناس ووسائلهم تتغير باختلاف الظروف والأحوال والأزمان، ولا يمكن حصرها مقدماً، ولا لزوم لهذا

الحصر ما دام الشارع قد دل على رعايته للمصلحة فإذا لم نعتبر منها إلا ما جاء الدليل الخاص باعتباره نكون قد ضيقنا واسعا، وفوتنا على الخلق مصالح كثيرة، وهذا لا يتفق مع عموم الشريعة وبقائها، فيكون المصير إليه غير صحيح "(89).

## المطلب الثاني: مناقشة وتحليل أقوال الفقهاء وبيان الراجح منها.

إن التشريع يشتمل على قواعد ومبادئ ومقاصد تشريعية عامة ودلائل إجمالية، لا يجوز الخروج عنها، كما إنه يحتوي على دلائل تفصيلية وظنية قابلة للاجتهاد والاستنباط، للعقل مجال لاستخراج الأحكام الشرعية منها، مما أوجدت علاقة كبيرة بين الوحي والعقل، قال ابن تيمية: "ولولا الرسالة لم يهتد العقل إلى تفاصيل النافع والضار في المعاش والمعاد"(90)، وما بين أيدينا من ثروة فقهية هائلة إلا بسبب الاجتهاد في أحكام ظنية الدلالة سواء كانت عقلية أو ظنية. وعليه يصعب اعتبار الأدلة نوعاً واحداً من حيث الاستدلال، وهو عدم التفريق بين دلالة الأحكام القطعية والظنية، لأن القطعية لا تحتمل إلا معنى واحداً خلافاً للظنية التي تحتمل عدة معان.

أما اعتراضهم على المصالح المرتبطة بالأحكام، فقد نظروا إلى ذات أفعال المكلفين، دون النظر إلى مقاصدها وأسبابها المفضية إليها؛ بما أن أحكام الأفعال التكليفية مقرونة بمقاصدها وليس قائمة بذاتها، وهذا ما أشار إليه ابن القيم بقوله: " لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها "(<sup>(91)</sup> أما اعتراضهم على الاستدلال بالأدلة العقلية كالاستحسان والاستصلاح وأنها هوى، فقد رد عليهم الدكتور زيدان بقوله : "إن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به، ولم يدركوا مرادهم منه ، فظنوه من التشريع بلا دليل فشنوا عليه الغارة، وقالوا فيه ما قالوا ... لأن الاستحسان لا يعدو أن يكون ترجيحاً لدليل على دليل"(<sup>(92)</sup>، سواء بالنص أو المصلحة أو الضرورة أو

بالقياس الخفي، ولذلك كان يفتي به الأحناف والمالكية والحنابلة وكثير من الفقهاء (93)، ومع إنكار الشافعي للاستحسان، إلا أنه ورد عن الشافعي قوله: "أستحسن أن تكون المتعة – ما يعطى للمرأة المطلقة قبل الدخول بها – ثلاثين درهما، وقوله: أستحسن ثبوت الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام (94). أما اعتراضهم على الاجتهاد في الأحكام التشريعية على الإطلاق، فالجواب: إن الشارع الحكيم أذن بالاجتهاد، وليس هذا الإذن تشريعاً للمجتهدين، وإنما هو تفسير وكشف للمعنى المقصود من النص الذي تحتمل ألفاظه أكثر من معنى، لذلك فإن التكييف الشرعي للاجتهاد هو كاشف لأحكام الله وليس بمنشئ لها مثال قول الله تعالى:

" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ تَلَائَةَ قُرُوءٍ "(50)، فكلمة (قرء) تحتمل معنى الطهر أو الحيض، فالمجتهد عندما يجتهد ويرجح وفق شروط الاجتهاد أحد الاحتمالين؛ لأن الشارع الحكيم أذن له أن يجتهد، كما جاء في حديث معاذ بن جبل عندما أرسله إلى اليمن. وعلى هذا الأساس يعتبر هذا القول ضعيفاً من وجهة نظر الدراسة؛ لأنه يغلق باب الاجتهاد، ويضيق الأفق أمام الدارسين والباحثين في الشريعة الإسلامية، خاصة في مسائل النوازل والمستجدات المعاصرة؛ كما إنه يخالف الاتجاه العام للتشريع الإسلامي الذي جعل للعقل مجالاً لاستنباط الأحكام الشرعية وفق الضوابط والقواعد الصحيحة من الكتاب والسنة.

## رأي الباحث وترجيحه

بعد أن تناولت الدراسة أثر الزمان والمكان في الأحكام، توصل الباحث بأنه تؤثر على الأحكام ظنية الدلالة وليس قطعية الدلالة وأن النصوص التشريعية لا تتغير، وإنما هناك أسباب وعلل تؤثر عليها، فيتغير الحكم بتغير العلة أو السبب، وبهذا يقول الإمام الشاطبي – رحمه الله – " ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات. فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال. وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله "(69). وفي نظرية

المقاصد قال أحمد الريسوني: "ما هو معلوم ومسلم من أن كثيراً من المصالح تتغير بتغير الأحوال ، وهذا التغير من شأنه أن يؤثر تأثيراً ما على الأحكام الشرعية التي أنيطت بتلك المصالح، وهنا لا بد للمجتهد من اليقظة والبصيرة والنظر العميق حتى يميز بين المصالح والمفاسد التي تغيرت أوضاعها وآثارها تغيراً حقيقياً، وهل ذلك التغير يستدعي مراجعة أحكامها ويقتضي تعديلها وإلى أي حد ينبغي أن يصل ذلك التعديل " (97).

ومن خلال الدراسة السابقة وما تناوله الشاطبي أو الريسوني، نجد أن الأحكام لا تتغير لذات الزمان والمكان، وإنما هناك مؤثرات ومتغيرات أخرى يبتنى عليها تغير الحكم الشرعي كالمصالح والمفاسد، والعلة والقرينة (88) بأنواعها الحالية والشرطية والمقالية، والأعراف والعادات والأحوال والضرورات وقد يكون للزمان والمكان أثر في تغير الحكم ويكونان بمثابة علة للحكم، بوجودهما يوجد الحكم وبانعدامهما ينعدم الحكم.

فالذي يظهر من اجتهادات العلماء والفقهاء، أن الحكم مبتنى على تغير العلة، فبتغير العلة يتغير الحكم؛ لأن العلة هي التي تؤثر في الحكم، أو هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع، وبهذا يقول الإمام الغزالي (<sup>(99)</sup> أو هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع على رأي الإمام الرازي والبيضاوي (100)، أو أن الحكم يتغير لجلب مصلحة أو لدرء مفسدة، أو لتأثير الأحوال والعادات والأعراف.

وبهذا نخلص بأن ذات الزمان والمكان ليس لهما أثر في تغير الأحكام الشرعية، فربما قائل يقول: وعلى ماذا بنى ابن القيم كلامه في قوله: الفتوى تتغير زماناً ومكاناً. نقول: إن الإمام ابن القيم رحمه الله عندما قال هذه العبارة من واقع الحال الذي كان يتعايش فيه، ونظراً لضعف الدولة الإسلامية وهي تحت سلطة وسيطرة العدو، كما أن العدو يعتبر الآمر والناهي والذي بيده قوة السلاح، وقهر الناس، فمن أجل سلامة دماء الناس وأموالهم، ودرء لمفسدة كانت ستحصل لو تجرأ أصحاب ابن تيمية على التتار، بالضرب والقتل في حالة السكر، مما جعل ابن تيمية يدفعها بترك التتاريشربون الخمور.

فأما لو أن الدولة الإسلامية كانت ذات قوة ومنعة فهل ابن

تيمية رحمه الله سيفتي بجواز بقائهم يسكرون ويشربون الخمور أم سيأمر عسس المسلمين وقضاتها بضربهم، ومنعهم من شرب الخمور في الشوارع لأه سيؤدي إلى مفسدة أكبر من ذلك.

ولذلك فإننا سنجد الحكم تغير ليس لذات الزمان والمكان وإنما لوجود مؤثر أو متغير لذلك دخل عليه، كما إن الحكم قد يعود في زمن لتشابه بزمن نزول الحكم، وغير ذلك: كمسألة المؤلفة قلوبهم. فها هم المسلمون اليوم في وضع لا يحسدون عليه في الحقيقة، وعليه فما المانع في وقتنا الحاضر من تأليف الناس على الإسلام، وتحبيبهم لذلك بكل الوسائل الصحيحة المتاحة أمام المسلمين. لأن اجتهاد عمر لم ينسخ الحكم، وإنما أوقف الحكم لفترة كان المسلمون في عزة ومنعة، لهم الصولة والجولة أما اليوم فهم في ضعف وذل، كانت تدفع لهم الجزية واليوم يدفعون الجزية

وأخيراً: إن الحكم إما أن لا يعقل معناه وهو التعبدي، وهذا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان بل هو ثابت إلى يوم القيامة، وإما أن يعقل معناه أي شرع لعلة معينة فأينما وجدت العلة وتحقق المناط في الحادثة وجد الحكم وأينما انتفت العلة انتفى الحكم، فلا يتغير الحكم بتغير الزمان والمكان وإنما بانتفاء علته، والزمان والمكان والحال هي العوامل المؤثرة في بقاء العلة أو انتفائها فإن انتفت العلة في الحادثة فلا ينطبق عليها الحكم القديم الذي كان بسبب وجودها وبما أن الحكم القديم انتفى فلا بد من الاجتهاد في الوصول إلى حكم جديد فيظن البعض أن الحكم تغير بتغير الزمان والمكان والحال وهذا غير صحيح فالحكم لم يتغير إذ ما زال مرتبطاً بعلته أينما وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت انتفى الحكم، وقد تنتفي العلة بتغير الزمان والمكان والحال فعندها نحتاج إلى حكم جديد لا أن الحكم السابق تغير.

## المبحث الرابع: أمثلة ونماذج تطبيقية على أثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة.

تناول الفقه الإسلامي كثيراً من الأمثلة والنماذج التطبيقية لأثر الزمان والمكان في الأحكام ظنية الدلالة وسنحاول بعون الله تعالى ذكر بعضها على سبيل التطبيق لا الحصر وهي

كالآتي: ما جاء في السنن عنه على: أنه " نهى أن تقطع الأيدي في الغزو"، والدليل على ذلك ما جاء عن جُنَادَة بن أبي أُميَّة، قال: " كنا مع بُسْرِ بن أَرْطَاة في الْبُحْرِ فَأْتِيَ بِسَارِق، يُقَالُ له مِصْدَرٌ قد سَرَقَ بُخْتِيَّة ، فقال: قد سمعت رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْ يقول: لَا تُقْطَعُ الْأَيْدِي في السَّفَرِ وَلُولْلَا ذلك لَقَطَعْتُهُ (101)، قال ابن القيم: " فهذا حد من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضبا" (102).

وفي خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما سأل عن ميراث الإخوة والإخوات الأشقاء مع الإخوة لأم (103)، فحكم في الأولى بعدم ميراث الإخوة والإخوات الأشقاء، وحكم في الثانية بميراثهم، وقال قولته المشهور: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (104)، كما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه منع إعطاء سهم المؤلفة قلوبهم الذين كان يعطيهم رسول الله ثم تبعه بعد ذلك عثمان رضي الله عنه، وعدم تقسيمه الأراضي التي فتحت عنوة بين المقاتلين؛ لأنه كان يرى أن هذه الأرض تبقى بيد أهلها، ويوضع الخراج عليها لينفق منه في مصالح المسلمين عامة (105)، مع أنها كانت توزع للغزاة في زمن رسول الله

من ذلك ما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بالتقاط ضَوَالٌ الإبل وبيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها (106)، مع أن الرسول كل كما في البخاري: "سئل عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها، فنهى النبي كل عن التقاطها، لأنه لا يُخشى عليها، وأَمرَ بتركها ترد الماء وترعى الكلأ "(107)، وكان الحكم على ذلك حتى خلافة عثمان، فلما رأى الناس قد دب إليهم الفساد، وامتدت أيديهم إلى الحرام عدل الحكم، وهو في الحقيقة لم يترك النص، وإنما أعمله حسب المصلحة المتجددة التي تغيرت فأصبح الحكم التقاط ضالة الإبل وليس تسيبها، لأنه لو أبقى الحكم على ما كان، مع ما لاحظه من فساد أخلاق الناس، لآل الأمر إلى عكس المقصود من النص الذي بني على رعاية أحوال الناس، واختلافهم في ذلك الوقت. ومن المسائل ما ذهب إليه بعض الأئمة الحنفية والمالكية إلى جواز دفع الزكاة لآل البيت، مع ورود الأحاديث بالمنع، لتغير جواز دفع الزكاة لآل البيت، مع ورود الأحاديث بالمنع، لتغير

الأحوال واختلال نظام بيت مال المسلمين، وضياع حق آل البيت منه  $^{(108)}$ .

ومن هذا الباب ما ذكره ابن القيم في أعلام الموقعين عن ابن تيمية -رحمه الله - قال: "سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه، يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه، وقلت له إنما حرم الله الخمر؛ لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم "(109).

مسائل كثيرة حصل لها تغير في زماننا المعاصر، ومن أهم المسائل عل سبيل المثال لا الحصر لاعتبارها من المسائل المهمة في الوقت المعاصر، تغير النقود، فالذهب والفضة كانت من رؤوس الأموال وقيم الأثمان من عهد الرسول على حتى بداية القرن العشرين، ولكن لتوسع الاستثمار والاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر، وصار الذهب والفضة يصعب التعامل بهما في الأسواق التجارية والعالمية، فقام مقامهما الأوراق النقدية المشهورة في الوقت الحاضر، التي صارت عند البعض عملة نقدية قائمة بحد ذاتها، واعتبرها البعض نائبة عن الذهب والفضة وجعلوا فيها نفس القوة الشرائية التي في الذهب والفضة<sup>(110)</sup>، ومنها مسألة العربون التي ذهب المجمع الفقهي الإسلامي إلى جوازها في الوقت الحاضر مع أنه توجد رواية بمنعها، يقول الدكتور وهبة الزحيلي : "قد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطيل والانتظار "(111). وها هي الأمة الإسلامية لديها متغيرات جديدة تقوم مقام الجهاد في سبيل الله أو الرباط في الثغور، هو الرباط في الساحات الثورية التي تعتبر إحدى وسائل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، التي تقول: للظالم يا ظالم وتنادي بمحاربة الأنظمة الاستبدادية التي تحاول قمع الشعوب المنادية بالحقوق والحريات سلمياً ، ورسول الله على يقول: "سيد الشهداء حمزة ورجل قال كلمة حق عند سلطان جائر فقتله "(112) ولترجيحي أن الساحات الثورية العربية المطالبة بالحقوق والحريات تقوم مقام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللمشقة التي يعاني

منها هؤلاء المرابطون، أقيس المسألة المعاصرة وهي الرباط في الساحات الثورية على الرباط في سبيل الله، لأجل إصلاح الأرض والعباد والبلاد، ولذا تظهر مسائل كثيرة منها: الجمع بين الصلوات في الساحات والميادين، لعلة المشقة أو الخوف، قياساً على المرابطين في سبيل الله. فرب قائل يقول: فإن المتغيرات السابقة ذكرت في نص من قبل الشارع الحكيم، فنقول: لكن ذلك التشريع لم يكن خاصاً بزمن دون آخر، بل الشارع الحكيم أذن لنا نحن هذه الأمة أن نجتهد ونقيس وفق الضوابط والشروط والقواعد الصحيحة، كما أن الأحكام في الأحاديث مقترنة بالعلل، فمتى ما تحققت العلة ثبت الحكم.

### خاتمة البحث ونتائجه:

إن الشريعة الإسلامية ومقاصدها جاءت لتهذيب الإنسان وليس لتعذيبه، وجاءت الإدراك مجالات الحياة وليس لإغلاقها، كما إن الله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج وضيق وشدة، قال الله تعالى: " مَا يُريدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَج وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"، وقال تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ " كما نص فقهاء المسلمين على قواعد فقهية كثيرة تبين مدى سعة شريعتنا وحُسن تعاملها مع البشر، ومنها: " المشقة تجلب التيسير" وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع"، وقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" وغيرها من القواعد الفقهية. وإن بعض الأحكام الناتجة عن بعض الفتاوى الفاقدة لواقعها أورثت العنت والحرج وتعذيب الناس بدل تهذيبهم، كما إن عدم التعامل مع النص وفق رؤيته وضوابطه يضع حاجزا عن التدين الصحيح. وليس الكتابة والبحث والدراسة عن أثر الزمان والمكان في أحكام ظنية الدلالة إقراراً على ما نحن عليه من التخلف والظلم والجهل والاستبداد أو الخضوع له والتنازل عن قيم الكتاب والسنة، وإنما للبدء في النهوض والارتقاء، ومن أجل الوصول لحضارة إسلامية عريقة.

وإن من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي :

1إن الحكم مبتنى على تغير العلة، فبتغير العلة يتغير الحكم؛ لأن
 العلة هي التي تؤثر في الحكم، أو هي الوصف المؤثر في الحكم لا

بذاته بل بجعل الشارع، أوالوصف المعرف للحكم بوضع الشارع وبه قال الجمهور من علماء الأصول.

- 2. إن الزمان والمكان لا يغير الحكم وإنما الذي يغير الحكم تغير العلة أو السبب أو الشرط أو القرينة الحالية أوالشرطية أوالضرورات أو المصالح وغير ذلك من القرائن والعلل.
- 3. إن إغلاق باب الاجتهاد في الأحكام الشرعية ظنية الدلالة التي للعقل فيها مجال للتأمل والنظر والاجتهاد، سيعطي رواجاً كبيراً للأفكار التي نشرها المستشرقون والمبشرون بأن الشريعة الإسلامية شريعة قديمة لا تصلح لهذا العصر ولا تقدر على إيجاد حلول لمشكلات الحياة المتجددة.
- 4. إن الحكم إما أن لا يعقل معناه وهو التعبدي، وهذا لا يختلف باختلاف الزمان والمكان بل هو ثابت إلى يوم القيامة، وإما أن يعقل معناه أي شرع لعلة معينة فأينما وجدت العلة وتحقق المناط في الحادثة وجد الحكم وأينما انتفت العلة انتفى الحكم، فلا يتغير الحكم بتغير الزمان والمكان وإنما بانتفاء علته، والزمان والمكان والحال هي العوامل المؤثرة في بقاء العلة أو انتفائها فإن انتفت العلة في الحادثة فلا ينطبق عليها الحكم القديم الذي كان بسبب وجودها وبما أن الحكم القديم انتفى فلا بد من الاجتهاد في الوصول إلى حكم جديد فيظن البعض أن الحكم تغير بتغير الزمان والمكان والحال وهذا غير صحيح فالحكم لم يتغير إذ ما زال مرتبطاً بعلته أينما وجدت وجد الزمان والمكان والحكم، وقد تنتفي العلة بتغير الزمان والحال فعندها نحتاج إلى حكم جديد لا أن الحكم السابق تغير.

#### التوصيات:

أوصي في دراستي هذه دراسة وتحليل الأحداث النبوية وأحاديث الأحكام التي تعطينا رؤية إسلامية معاصرة نستطيع بواسطتها أن نقدم حلولاً لكل المشاكل التي يحصل فيها اختلاف فقهي كبير ، لأن الشريعة الإسلامية تمتلئ بالأمثلة التطبيقية على أثر الزمان والمكان على أحكام ظنية الدلالة .كما أن فهمنا وإدراكنا للأحكام وسعة الشريعة سيعذر بعضنا بعض على ما اختلفنا فيه وسنعمل سوياً على ما تفقنا عليه.

#### الهوامش:

- $^{1}$  سورة آل عمران الآية  $^{1}$  .
  - سورة النساء الآية 1.
  - 3 سورة الأحزاب الآية 70.
- 4 البحر الحيط في أصول الفقه ، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي ، 220/1.
  - <sup>5</sup> المرجع السابق 220/1
  - <sup>7</sup> فقه الواقع ضوابط وأصول (كتاب الأمة) أحمد بوعود ، ص19.
- .28 مقدمة ابن خلدون ، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، ص $^{8}$ 
  - 9 التعريفات ، الجرجاني ص23.
  - $^{10}$  الفروق اللغوية ، أبو هلال العسكري ، ص $^{15}$  .
  - 11 التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ص33 .
- <sup>12</sup> ينظر : القاموس المحيط 1553/1، معجم مقاييس اللغة ، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا ، تح : عبدالسُّلام محمد هَارُون 16/3 ، التعاريف الجرجاني 1 / 343. والخصوص والعموم الكائن بين الدهر والزمن، هو أن الدهر أصله اسم لمدة العَالُم من مبدأ وجوده إلى انقضائه ، وعليه قوله تعالى: ( هل أتى على الإنسان حين من الدهر) ثم عبر به عن كل مدة كثيرة ، وهو خلاف الزمان فإنه يقع على المدة القليلة والكثيرة ، ولذلك الزمان أعم من الدهر .
  - 13 لسان العرب، ابن منظور 13 / 412.
- 14 ينظر: شرح الروضة، سليمان عبد القوي الطوفي تح: عبدالمحسن التركي 254/1 تيسير التحرير محمد أمين 10/1 الوجيز في أصول الفقه، عبدالكريم زيدان ص69 . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض السلمي 17/1.
  - 15 شرح الورقات في أصول الفقه 6/1 محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

#### http://www.islamweb.net

- 16 سورة البقرة : الآية **255**.
- 17 سورة الصافات : الآية 96.
- نظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم الجوزية ، تح :  $^{18}$ محمد حامد الفقى ، 130/1 - 131.
- 19 ينظر: الاجتهاد في التشريع الإسلامي للدكتور/ عبد الجيد السوسوة سلسلة كتب الأمة ، العدد (62) وزارة الأوقاف القطرية .
- 20 وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، بحث للدكتور / يوسف القرضاوي ، مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1396هـ ص 90.
  - <sup>21</sup> المرجع السابق ص 91.
- 22 الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، الدكتور محمد صدقي بن أحمد آل بورنو ، ص275 .
- 23 ديوان الخنساء ص 74، وينظر: خزانة الأدب، عبدالقادر بن عمر البغدادي ت 1093هـ ، تح : محمد نبيل طريفي وأميل بديع اليعقوب ، 414/1.
  - 24 ينظر : المبسوط للإمام السرخسي 178/8 ، وكتاب البحر الرائق لزين الدين بن نجيم الحنفي 166/1.
    - 25 ينظر : المراجع السابقة . والمبسوط 16 /169.
- 26 درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعريب: المحامي: فهمي

الحسيني ، 1 / 43.

27 - صحيح الإمام مسلم ، تح وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي ، رقم الحديث 705 ، باب : الجمع بين الصلاتين ، 1 / 490.

- 28 المرجع السابق 491/1.
- $^{29}$  تنقسم الأحكام إلى أربعة أقسام وهي : حكم أصيل: وهو المقرر أصلاً من الشارع الحكيم، وبديل: وهو الحكم الذي يكون بدلاً عن الحكم الأصيل،
  - وتبعى : وهو ما يكون مقروناً مع الحكم الأصيل إلا أنه نص عليه الشارع،
- وتكميلي: يكون تبعاً للحكم الأصيل إلا أنه يكون اجتهاداً من الفقيه أو القاضي ، ينظر : القصاص والديات لزيدان ص20 .
  - 30 أي: يصيب الرعية فيه عسف وظلم، كأنهم يعضون فيه عضا.
- والعضوض: أبنية المبالغة ، ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: (6/
- 120) ، وينسب إلى الحكم الوراثي بداية من يزيد بن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم إلى نهاية الدولة العثمانية.
- 31 جبرية: في الحديث "ثم يكون ملك وجبروت" أي عتو وقهر. ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال 6 / 120 ، وهو ينسب إلى ما بعد نهاية الدولة العثمانية إلى الآن.
- 32 مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين ، رقم الحديث 18406 ، باب: حديث النعمان بن بشير، 335/30، مسند أبي داود الطيالسي، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، رقم الحديث 439، باب الحديث : حذيفة بن اليمان، 349/1 . وكنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين على بن حسام الدين المتقى الهندي ، تح: بكري حياني ، .121/6
  - مكان ومكان ومكان ينظر: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان
    - للعلامة / القرضاوي ص 15 -16.
      - 34 سورة البقرة الآية 106 .
      - 35 سورة النحل الآية 101 .
      - <sup>36</sup> تفسير القرطبي 10 /176.
      - <sup>37</sup> تفسير القرطبي 62/2 . 38 - سورة النحل الآية **101** .
    - <sup>39</sup> تفسير القرطبي الآية: 176/10.

      - 40 سورة هود الآية 118 119.
        - 41 سورة البقرة الآية 213. 42 - سورة يونس الآية 19 .
        - 43 سورة الأحزاب الآية 62 .
- 44 ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء برئاسة الشيخ عبدالعزيز بن
  - باز 507/13 .
- 45 القاعدة مستنبطة من قواعد المذهب الحنفي ، ووردت في مجلة الأحكام العدلية وتناولتها بعد ذلك كتب القواعد الفقهية ، وشرحها الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا في كتابه شرح القواعد الفقهية برقم القاعدة 38 ص227، وينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور / محمد صدقى أحمد البورنو الغزي ص 310، أوردها تابعة للقاعدة الكلية (العادة محكمة).

59

- 46 سورة المائدة الآية 3.
- 47 شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تح: ابن المؤلف مصطفى الزرقا ص 227.
  - 48 ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفى ديب
- 49 ينظر رسالة الدكتوراه للمؤلف ( عقود الأنكحة المعاصر عند المسلمين في الفقه الإسلامي وعلاقتها بالقانون اليمني ) الباب الرابع (عقود الاتصالات الحديثة في الفقه الإسلامي ) من جامعة على جار الإسلامية تاريخ المناقشة 2009/6/11 50 - هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء ، فتغل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها أو بيع ما يحصل من إنتاجها. ينظر : فقه الزكاة ، يوسف القرضاوي 1 / 462
  - <sup>51</sup> في ج1/ص469 وما بعدها.
- 52 شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تح : محمد السعيد بسيوني زغلول ، 431/2 .
  - 53 صحيح مسلم تح: محمد فؤاد عبدالباقي، باب: جواز الفطر في شهر رمضان ، برقم 1113، 5 / 433.
    - 3 1 سورة المزمل الآية : 1 3 .
- 55 السنن الكبرى للبيهقى ، وصححه ابن حبان في باب : ذكر البيان بأن قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين أرادت به في أول ما فرضت الصلاة ، وقال شعيب الأرنؤوط في تحقيقه إسناده صحيح ، 6 / 447.
- 56 الجامع صحيح البخاري المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، تح : مصطفى ديب البغا رقم الحديث 1793، 669/2.
  - 57 صحيح مسلم تح: محمد فؤاد عبدالباقي ، باب: صوم يوم عاشوراء ، برقم: 2693 ، 3/ 146
    - <sup>58</sup> سورة البقرة الآية 183 ، 184 .
- 59 روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الشيخ محمد على الصابوني
- التفسير من سنن سعيد بن منصور ، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، 690/2
  - 61 سورة النحل الآية 67.
  - 62 سورة النساء الآية 43.
  - 63 سورة المائدة الآية 90.
  - 64 سورة الأنفال الآية 64 -66.
- 65 ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه : محب الدين الخطيب ، عليه تعليقات عبد العزيز ابن باز 3 / 313.
- 66 قد اختلف أهل العلم: هل هذا التخفيف نسخ أم لا ؟ وقال محمد صديق خان : ولا يتعلق بذكر ذلك كثير فائدة . ينظر : نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنُّوجي ، تح : محمد حسن إسماعيل - أحمد فريد المزيدي ، ص: 317. وفي الناسخ والمنسوخ للنحاس ص: 470 : قال " فشق ذلك عليهم فأنزل الله تعالى

التخفيف فجعل على الرجل أن يقاتل الرجلين فخفف عنهم ونقصوا من النصر بقدر ذلك " قال أبو جعفر: وهذا شرح بين حسن أن يكون ذا تخفيفا لا نسخا؛ لأن معنى النسخ رفع حكم المنسوخ ولم يرفع حكم الأول لأنه لم يقل فيه لا يقاتل الرجل عشرة بل إن قدر على ذلك فهو الاختيار له ونظير هذا إفطار الصائم في السفر لا يقال إنه نسخ الصوم وإنما هو تخفيف ورخصة والصيام له أفضل قال ابن شبرمة « وكذا النهي عن المنكر ، لا يحل له أن يفر ، من اثنين إذا كان على منكر وله أن يفر من أكثر منهما» ".

- $^{67}$  أخرجه البخاري في صحيحه برقم  $^{1506}$ ، تح : مصطفى ديب البغا ،  $^{2}$ 573 ، وصحيح الإمام مسلم ، تح : محمد فؤاد عبدالباقي ، باب: نقض الكعبة وبناؤها ، رقم الحديث 1333 ، 969/2.
- 68 ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني تح: محب الدين الخطيب، 3/
- 69 صحيح ابن حبان ، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم 4 / 142
  - 70 صحيح البخاري ، تح : مصطفى البُغا ، رقم الحديث 5249 ، 5/ .2115
- النهي مسلم ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب: بيان ما كان من النهي  $^{71}$ عن أكل لحوم الخيل، رقم الحديث 5215 ، 80/6.
  - <sup>72</sup> كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه 19 / 255، 256.
    - 73 سورة القيامة الآية 36.
- <sup>74</sup> المنثور في القواعد ، الزركشي 1 / 407 . والقول الثاني : في طبقات العبادي عن (ابن عبد الحكم) ، سئل الشافعي - رحمه الله - عن نكاح العامة للهاشميات، فقال إنه جائز ووددت، أنه لا يجوز، إلا أنى لا أرى فسخه والمنع منه، لأني سمعت الله (تعالى) يقول " {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ "سورة الحجرات: 13 " وهذا بعد استقرار الأحكام. ينظر المرجع نفسه (1 / 408).
- 75 الاستحسان في اللغة : هو عد الشيء واعتقاده حسنا ، واصطلاحا : هو اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلى ويعمل به إذا كان أقوى منه ، سموه بذلك ؛ لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلى فيكون قياسا مستحسنا قال الله تعالى : (فَبَشِّرْ عِبَادِ (17) الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) سورة الزمر: 18، وترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس ، ينظر : التعريفات ، الجرجاني 32 .
  - الميتمي الفقهية الكبرى ، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي الميتمي الفتاوى الفقهية الكبرى ، ابن حجر أحمد بن محمد بن علي الميتمي . 348/4
- 77 موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، علي بن نايف الشحود . (147 / 46)
- <sup>78</sup> صحيح الإمام البخاري ، رقم الحديث 900، باب : على من لم يشهد الجمعة ، 6/2 . صحيح مسلم ، مرجع سابق ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، رقم الحديث 442 ، 327/1 .
  - <sup>79</sup> المرجع السابق 173/1.
- 80 سنن ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، باب : فتنة النساء رقم 4001 ، 1326/2.
- 81 ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى ، كتاب صلاة الجماعة ، 2 / 266 267.

> 82 - ينظر : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم الجوزية ، تح : محمد حامد الفقى 1/ 130 - 131 . بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، للأستاذ الدكتور محمد الدريني 1/ 43 وما بعدها. والاجتهاد في التشريع الإسلامي، للدكتور / عبد المجيد السوسوة سلسة كتب الأمة ، العدد (62) المبحث الثالث ، الاجتهاد الجماعي في المتغيرات.

- ينظر : كتاب القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد ، محمد بن على الشوكاني ، تح: عبد الرحمن عبدالخالق ، ص72.

84 - الموطأ ، الإمام مالك بن أنس، تح: د.تقى الدين الندوي 275/3. وتنسب هذه القاعدة للخليفة الراشد عمر بن عبدالعزيز ، كما جاء في المنتقى شرح الموطأ (4 / 66) بقوله: "وهذا معنى ما روى عن عمر بن عبد العزيز: يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور".

85 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، محمد بن عبدالباقي الزرقاني

مسن الدار قطني حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط ، حسن  $^{86}$ عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم برقم 4471، باب: كتاب عمر بن الخطاب ، 5/ 367.

87 - أعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية تح: محمد عبد السلام .11/3

88 - سورة محمد الآية 24

. 241 - الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ص  $^{89}$ 

 $^{90}$  - النبوات ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تح: عبد العزيز بن صالح الطويان ، 26/1.

- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية ، تح: محمد عبدالسلام 108/3،

92 - أصول الفقه ، زيدان ص **235** .

93 - ينظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي 395/2 ، الفصول في الأصول أحمد بن على أبوبكر الرازي ، 229/4. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تح : د. أحمد بن على بن سير المباركي ، 1607/5.

94 - المراجع السابقة .

95 - سورة البقرة الآية **228** 

96 - الموافقات ، الشاطبي ، 62/2 .

97 - ينظر : نظرية المقاصد الريسوني ص **234** .

98 - القرينة: بمعنى الفقرة ، القرينة: في اللغة: فعيلة بمعنى المفاعلة، مأخوذ من المقارنة، وفي الاصطلاح، أمر يشير إلى المطلوب. والقرينة: إما حالية، أو معنوية، أو لفظية ، نحو: ضرب موسى عيسى، وضرب من في الغار من على السطح، فإن الإعراب منتفٍ فيه، بخلاف: ضربت موسى حبلي، وأكل موسى الكمثرى، فإن في الأول قرينة لفظية، وفي الثانية قرينة حالية. ينظر التعريفات للجرجاني ص 174. الكليات ص: 734 ، القرينة: هي ما يوضح عن المراد لا بالوضع تؤخذ من لاحق الكلام الدال عي خصوص المقصود أو سابقه ، القاموس الفقهي (ص: 302): ، هي الامارة البالغة حد اليقين.

99 - المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن على الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي ، تح: خليل الميس ، 257/2.

100 - ينظر: المحصول، الرازي، 310/5، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين على بن أبي على بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، تح : عبد الرزاق عفيفي 1/ 127، المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم نملة ، 2016/5 . تيسير التحرير ، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي ،15/2.

101 - سنن الترمذي ، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ، 53/4 ، وسنن أبي داود ، باب الرجل يسرق في الغزو أتقطع ، تح : محمد محى الدين عبد الحميد ، 142/4.

 $^{-102}$  - أعلام الموقعين ، ابن القيم  $^{-102}$ 

- المشهورة بمسألة المشركة أو الحجرية .

- سنن البيهقي الكبري ، أحمد بن الحسين البيهقي ، تح : محمد عبدالقادر

105 - ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، الدكتور مصطفى الخن ص

- ينظر: سنن البيهقي ، تح : محمد عبد القادر عطا ، الرقم الحديث 191/6 11860 ، موطأ الإمام مالك ، تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، رقم الحديث 1449 ، 759/2.

- صحيح البخاري تح: مصطفى ديب البغا رقم الحديث 4986 ، 5/

- ينظر: تفسير القرطبي 191/8 ، نيل الأوطار للإمام الشوكاني 241/4

109 - ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن قيم الجوزية تح: محمد عبد

- وهذا ما ورد بقرار المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورة المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 -13 صفر 1407هـ ، إلى16 أكتوبر 1986م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ( أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة ) قرر : بخصوص أحكام العملات الورقية ، أنها نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة ، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها . ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي 5105/7.

111 - الفقه الإسلامي وأدلته ، الأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي 3435/5 ،

وهذا القول يعتبر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في بروني في غرة المحرم

- المستدرك على الصحيحين ، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، رقم الحديث 4884 ، باب : ذكر إسلام حمزة بن عبد المطلب ، 215/3. أثر الزمان والمكان .... د. إبراهيم سليمان حيدرة

## قائمة المصادر والمراجع:

## كتب التفسير وعلوم الحديث:

- 1. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، تح محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1410هـ.
- بو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ، السنن الكبرى ، تح: محمد عبدالقادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة السعودية ( د ت ).
- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المتوفى:
  405هـ المستدرك على الصحيحين ، تح : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط الأولى،
  1411 1990م
- 4. أحمد بن شعيب النسائي ، سنن النسائي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غده ، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية 1406هـ 1986م .
- أحمد بن على بن حجر العسقلاني أبو الفضل ت 85 هـ،
  الدراية في تخريج أحاديث المداية ، تحقيق السيد عبدالله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة بيروت لبنان (دت).
- أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة بيروت لبنان 1379هـ.
- ... سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تح: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار النشر: دار الفكر(دت).
- علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان في سنن الأقوال في سنن الأقوال والأفعال، تح: بكري حياني صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، ط5، 1401هـ/1981م.
- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، سنن الدارقطني تح : السيد عبدالله هاشم يماني المدني دار المعرفة ، بيروت لبنان ، 1386 1966م.

- 10. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق د. تقي الدين الندوي ، دار القلم -دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ 1991م.
- 11. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تح : أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي بيروت (د ط) (دت).
- 12. محمد بن على الشوكاني ت1250ه ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، تح: محمد صبحي حلاق ، دار إحياء الـتراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1419هـ 1999م.
- 13. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج القرطبي جامع أحكام القرآن ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثانية 1405هـ 1985م.
- 14. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة 1407هـ 1987م.
- 15. محمد بن عبد الباقي الزرقاني ت 122هـ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411هـ.
- 16. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح الإمام مسلم تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان الطبعة الثانية 1392هـ

## .كتب الفقه وأصوله:

1. أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت لبنان (دت).

- 2.أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ) الحاوي في فقه الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1.1414هـ ـ 1994.
- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام ،

> تح : محمد حسن إسماعيل وأحمد فريد المزيدي دار الكتب العلمية تاريخ الطبع 2000.

- 4. أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الأولى: 1414هـ - 1994م.
- 5. أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، تحقيق 17. محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة بيروت ، لبنان الطبعة الأولى 1386هـ.
  - مصطفى الزرقا دار القلم دمشق ط8 ، 1430 -2009م.
  - العدد 75 المحرم 1421هـ
- 8. زين الدين بن نجيم الحنفي ت 970 هـ ، البحر الرائق ، دار 20. محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبدالله ، المنثور في المعرفة بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
  - 9. علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، تح: د. عبد الرحمن الجبرين ، عوض القرنى ، أحمد السراح ، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
  - 10. عبد الكريم زيدان ، نظرات في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1421هـ
  - 11. عبد الكريم زيدان ، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة السابعة 1418هـ 1997م.
  - 12. عياض السلمي ، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، دار التدمرية ، الرياض السعودية ، الطبعة الأولى 1426هـ 2005م.
  - 13. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبدالله، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق محمد حامد الفقى، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، 1395 – 1975م.
  - 14. محمد بن على الشوكاني ، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، دار القلم الكويت الطبعة الأولى.

- 15. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تح : محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ 1991م. (المتوفى: 794هـ) ، المحيط في أصول الفقه ، دار الكتبي ، ط 16. محمود توفيق محمد ، دلالة الألفاظ على المعاني عند
- الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان ط الرابعة، 1416 هـ - 1996 م.

الأصوليين ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2009م

- 6. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، شرح القواعد الفقهية ، تح : 18. محمد بن إدريس الشافعي 204 هـ الأم ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، تاريخ النشر 1393هـ.
- 7. أحمد بوعود ، فقه الواقع أصول وضوابط ، كتاب الأمة 19. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة ، تح : أحمد شاكر ، (دط)، (دت).
- القواعد، تح: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الطبعة الثانية 1405هـ.
- 21. حمد الدريني ، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
- 22. محمد صدقى أحمد البورنو الغزي ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، مؤسسة الرسالة والجيل الجديد ، بيوت لبنان ، الطبعة الخامسة 1422هـ 2002م.
- 23. محمد الحسن الددو الشنقيطي ، الورقات في أصول الفقه ، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
- 24. مصطفى ديب البغا، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، دار القلم ودار العلوم الإنسانية الطبعة الرابعة ، 1428هـ 2007م.
- 25. مصطفى الخن ، أثر الأختلاف في القواعد الأصولية ، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان الطبعة الثانية 1424هـ 2003م.
- 26. وهبه الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته دار الفكر المعاصر ودار الفكر بدمشق سوريا الطبعة الرابعة المعدلة 1422هـ -2002م .

أثر الزمان والمكان .... د. إبراهيم سليمان حيد رة

27. يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة دراسة مقارنة ، مكتبة وهبة ، القاهرة مصر ، الطبعة 25، 1427هـ 2006م .

- 28. يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، المكتب الإسلامي (د ط).
- 29. يوسف القرضاوي ، وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام 1396هـ ( من الكتاب الصادر عن المؤتمر ).
- 30. يوسف القرضاوي ، في فقه الأوليات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان الطبعة الأولى 1421هـ 2001م.

#### كتب اللغة العربية والتراجم.

- أبو هـ الله العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
- عبد القادر بن عمر البغدادي ت 1093هـ خزانة الأدب ،
  تح: محمد نبيل طريفي و أميل بديع اليعقوب ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 1988م.
- على بن محمد الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الأولى 1405هـ.
- بحد الدين محمد بن بعقوب الفيروز آبادي ، القاموس الحيط، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان الطبعة الأولى 1422هـ 2001م.
- مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريًا ،
  تح: عبد السَّلام محمد هَارُون .
- 6. محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب، دار صادر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى.

### كتب القانون والفلسفة والتاريخ.

 صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع في الإسلام مقدمة لدراسة الشريعة الإسلامية على ضوء مذاهبها المختلفة وضوء القوانين الحديثة ، مطابع الكشاف بيروت لبنان الطبعة الثانية 1371هـ 1952م.

- عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ،
  دار القلم بيروت الطبعة الخامسة 1984م
- عدنان إبراهيم السرحان ، و نوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني مصادر الحقوق (الالتزامات ) إصدار المكتبة القانونية الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003م
- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان / بيروت .
- علي بن نايف الشحود ، موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث .